

إتفاقية

بين

سلطنة عُمان

ومملكة هولندا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة مملكة هولندا ، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، قد إتفقتا على ما يلي: -

الفصل الأول

مجال الاتفاقية

(المادة الأولى) النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال الثابتة أو المنقولة والضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

٣- تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما

يأتي:

(أ) بالنسبة لمملكة هولندا:

- (١) ضريبة الدخل (inkomstenbelasting).
- (٢) ضريبة الاجر (loonbelasting).
- (٣) ضريبة الدخل على الشركات (vennootschapsbelasting) بما في ذلك حصة الحكومة في صافي الأرباح من استكشاف الموارد الطبيعية والمفروضة وفقاً لقانون التعدين (mijnbouwwet).
- (٤) ضريبة أرباح الاسهم (dividendbelasting). (ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الهولندية")

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان :

- (١) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٨١/٤٧ وتعديلاته.
 - (٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ / ١٩٨٩م وتعديلاته.
- (ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العُمانية")

٤- تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :
- (أ) يقصد بعبارتي " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " سلطنة عُمان أو مملكة هولندا حسبما يقتضيه النص.
- (ب) يقصد بكلمة "هولندا" الجزء من مملكة هولندا الكائن في أوروبا ، ويشمل ذلك بحرهما الإقليمي وأي منطقة وراء البحر الإقليمي والذي تمارس عليه هولندا حقوق الاختصاص أو السيادة وفقاً للقانون الدولي.
- (ج) يقصد بعبارة " سلطنة عُمان " إقليم سلطنة عُمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عُمان أن تمارس عليها ، وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عُمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تطلوه.
- (د) تشمل كلمة " شخص " أي شخص طبيعي وأي شركة وأي مجموعة من الأشخاص.
- (هـ) يقصد بكلمة " الشركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (و) يقصد بعبارتي " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ز) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع يقع مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ج) يقصد بكلمة " مواطن " :
- ١- أي شخص طبيعي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.
- ٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.
- (ط) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

- ١- في سلطنة عُمان: وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- في هولندا: وزير المالية أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت في قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو تسجيله أو طبقاً لأي معيار آخر له طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً هذه الدولة أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية ومع ذلك لن تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق بالدخل فقط من مصادر فيها.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي :-

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين ؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

(د) إذا لم يمكن تحديد مركزه كمقيم طبقاً لأي من الفقرات من (أ) إلى (ج) على التوالي ، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.

٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية. وإذا لم يمكن تحديد مركز إدارته الفعلية ، تقوم السلطات المختصة بالتوصل إلى حل بالاتفاق المتبادل بينهما.

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " منشأة مستقرة " المقر الثابت للنشاط الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءاً منه.

٢- تشمل عبارة " منشأة مستقرة " بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) مقر الإدارة.

(ب) فرع.

(ج) مكتب.

(د) مصنع.

(هـ) ورشة.

(و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- يشكل موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، منشأة مستقرة فقط إذا استمر لمدة تزيد على تسعة أشهر.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " ما يأتي :-

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو

- السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمارس في هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة في تطبيق أحكام تلك الفقرة.

(ب) او لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المشار إليها أولاً بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بضائع أو سلع نيابة عن المشروع.

٦- لا يعتبر أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد ، إلا أنه في حالة أن تكون أنشطة

هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح ذلك المشروع وأنه قد وضعت أو فرضت شروط بين المشروع والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي كان سيتم وضعها بين مشروعين مستقلين ، فلن يعتبر الوكيل مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

٧- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدت تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدت الأخرى ، أو تمارس النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدت من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدت الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدت الأخرى.
- ٢- يقصد بعبارة " الأموال الثابتة " المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدت الكائنة فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. وتعتبر أموالاً ثابتة أيضاً ؛ الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالاً ثابتة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٣) أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الإرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض إنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابعة له المنشأة المستقرة.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبته سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر.
- ٤- عند تحديد الإرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الإرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفقاً لما جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للإرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٥- لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة ؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى.

٧- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.
- ٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.
- ٣- لأغراض هذه المادة، تشمل عبارة "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة أى مشروع :
 - (أ) تأجير أو أستئجار أو إعاره السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن وإستخدامها للتشغيل في النقل الدولي.
 - (ب) تأجير أو أستئجار أو إعاره السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم القيادة إذا كان هذا التأجير أو الإستئجار أو الإعاره يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
 - (ج) إستخدام أو صيانة أو إعاره الحاويات إذا كان هذا الإستخدام أو الصيانة أو الإعاره يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١- في حالة:
 - (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو

رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) - ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك - وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ؛ فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصةين في الدولتين المتعاقبتين إذا تطلب الأمر ذلك.

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو

على النسب الآتية :

(أ) صفر بالمائة (٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تملك بصفة مباشرة نسبة عشرة بالمائة (١٠%) على الأقل من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.

(ب) عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالتوصل عن طريق الإتفاق المتبادل إلى حل بشأن طريقة تطبيق هذه الحدود .

- لن تؤثر أحكام الفقرة (٢) في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

-٤ على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فإن الأرباح التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان المالك المستفيد هو هذه الدولة الأخرى أو أى من تقسيماتها السياسية أو حكوماتها المحلية أو صندوق تقاعد أو بنك مركزي لأى من الدولتين المتعاقدتين أو صندوق الإحتياطي العام للدولة بسلطنة عُمان أو صندوق الإستثمار العُماني أو بنك التنمية العُماني أو أى شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة تملكها بالكامل أو تملك أغلبية الحصص فيها سلطنة عُمان بحسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطنتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

-٥ يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المستخدمة في هذه المادة ، الدخل من الأسهم أو أسهم الإنتفاع أو حقوق أسهم الإنتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وتشمل أيضاً الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.

٦- لا تسري أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٤) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائناً فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها؛ وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

٧- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى.

٨- فيما يتعلق بأرباح الأسهم المشار إليها في البند (أ) في الفقرة (٢) التي تدفعها شركة مقيمة في هولندا ، فإذا كان فرض الضريبة على هذه الأرباح في عُمان وفقاً للقوانين السارية في سلطنة عُمان سينتج عن ضريبة تقل عن عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم ، يجوز لهولندا فرض ضريبة لا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم .

٩- ومع ذلك لا تسري أحكام الفقرة (٨) إذا كانت أرباح الأسهم قد دفعتها شركة مقيمة في هولندا وكان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو شركة مقيمة في سلطنة عُمان وكان:

- (أ) رأسمال الشركة المستلمة لأرباح الأسهم مملوك بصفة حصرية لحكومة سلطنة عُمان أو أي من تقسيماتها السياسية أو سلطتها المحلية .
- (ب) أو كانت أسهم الشركة المستلمة لأرباح الأسهم يتم تداولها بصفة منتظمة في سوق الأوراق المالية لسلطنة عُمان.
- (ج) أو كانت الشركة المستلمة لأرباح الأسهم تباشر تجارة أو نشاط فاعل في سلطنة عُمان.

١٠- في حالة عدم إستيفاء أى شركة لأى من الشروط الواردة بالفقرة (٩) فإن أحكام المادة (٨) لن تطبق أيضا فيما يتعلق بهذه الشركة إذا تقرر بالإتفاق المتبادل بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من الإتفاقية أن هذه الشركة لم يتم أنشاءها أو إستمرارها في سلطنة عُمان أساساً لتأمين الحصول على المنافع من أحكام البند (أ) من الفقرة (٢) وبشرط أن تكون الشركة المستلمة لأرباح الأسهم مقيمة في سلطنة عُمان وأنها المالك المستفيد من أرباح الأسهم.

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي يكون المالك المستفيد منها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط.

٢- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.

٣- لا تسرى أحكام الفقرة رقم (١) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في دولة متعاقدة وبيّاشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤)، بحسب الاحوال.

٤- اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه

الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوي

- ١- الأتاوي التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوي الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوي مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد على نسبة ثمانية بالمائة (٨%) من إجمالي مبلغ الأتاوي وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالتوصل عن طريق الإتفاق المتبادل إلى حل بشأن طريقة تطبيق هذا الحد.
- ٣- يقصد بكلمة " الأتاوي " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للملكية الأدبية، أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلي و الأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- ٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوي مقيماً في دولة متعاقدة و يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوي نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوي ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر

الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

٥- تعتبر الأتأوي قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتأوي - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتأوي ، وكانت الأتأوي قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الأتأوي تعتبر إنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتأوي والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتأوي فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها ، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط ؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة

، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٣- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال ؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت فحينئذ يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت.

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية أو الفنية ، أو التعليمية أو أنشطة التدريس ؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

(المادة الخامسة عشرة)

الدخل من الوظيفة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فان الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ، ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة

على ما يحصل عليه من مكافآت فيها.

- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط :
- (أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.
- (ب) أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.
- (ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى.

- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ؛ فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة يقوم بتشغيلها في النقل الدولي مقيم في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة.

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

- ١- أتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة والمكافآت الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥)؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً في مجالات مثل المسرح ، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية ، أو موسيقياً أو بصفته من الرياضيين ؛ وذلك مقابل الأنشطة الشخصية لهذا المقيم والتي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة

الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فان هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) على الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً أو رياضياً من الأنشطة التي يباشرها في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت زيارته لهذه الدولة الأخرى مدعومة بالكامل أو بصفة أساسية من الأموال العامة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما أو من أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاصها القانونية أو تمت وفقاً لإتفاقية ثقافية بين حكومتى الدولتين المتعاقدتين ، وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والمبالغ السنوية ومدفوعات الضمان الاجتماعي

١- بمراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والمبالغ السنوية والمكافآت المماثلة الأخرى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المشار إليها أولاً.

٢- المعاشات المدفوعة والمدفوعات الأخرى التي تتم وفقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة أو إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المشار إليها أولاً.

٣- يعتبر أي معاش أو مبلغ سنوي أو أي مكافآت أخرى مماثلة أنها نشأت في دولة متعاقدة بالقدر الذي تكون فيه المساهمات أو المدفوعات المرتبطة بهذا المعاش أو المبلغ السنوي أو المكافآت الأخرى المماثلة أو المستحقات المستلمة منها تؤهل لإعفاء من الضريبة في هذه الدولة ، وأن تحويل ي معاش أو أي مبلغ سنوي أو أي مكافآت أخرى مماثلة من صندوق تقاعد أو شركة تأمين في دولة متعاقدة إلى صندوق تقاعد أو شركة تأمين في أي دولة

أخرى لن يقيد بأي طريقة حقوق فرض الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً وفقاً لهذه المادة.

٤- يقصد بعبارة "المبلغ السنوي" مبلغ محدد يستحق دفعه بصفة دورية وفي أوقات محددة مدة الحياة أو خلال فترة زمنية محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بسداد المبالغ مقابل تعويض كافي وكامل بالنقود أو مايعادلها.

٥- تسري أحكام هذه المادة أيضاً في حالة دفع مبلغ إجمالي بدلاً عن المعاش أو المبلغ السنوي أو المكافآت الأخرى المماثلة قبل تاريخ استحقاق المعاش أو المبلغ السنوي أو المكافآت الأخرى المماثلة .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة إلى أي شخص طبيعي مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة ، وكان الشخص الطبيعي مقيماً فيها ويعتبر إما:

(١) من مواطني هذه الدولة.

(٢) أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

- ٢- (أ) على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع من قبل الصناديق المالية المؤسسة من قبل دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة إلى أي شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة ومن مواطنيها.

- ٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) من هذه الإتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة.

(المادة العشرون)

الأساتذة والباحثين

- ١- أي فرد مقيم أو كان مقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها بناء على دعوة من جامعة أو كلية معترف بها أو أي مؤسسة تعليمية مماثلة أو مؤسسة أبحاث لفترة لا تزيد عن سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة الأخرى وذلك لغرض التدريس أو إجراء الأبحاث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً على ما يحصل عليه من مكافأة عن هذا التدريس أو البحث.
- ٢- لن تسرى أحكام هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا لم يتم إجراءها للمصلحة العامة بل بصفة أساسية للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

(المادة الحادية والعشرون)

الطلبة والمتدربين

١- المبالغ التي حصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة متعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمية أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة

(المادة الثانية والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

٢- لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشرفي الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

الفصل الرابع

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الازدواج الضريبي في هولندا كما يلي :

(أ) عندما تفرض هولندا الضريبة على المقيمين فيها ، يجوز لها أن تدرج ضمن الأسس التي يتم فرض الضريبة بموجبها عناصر الدخل التي يجوز وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية أن يتم فرض الضريبة عليها أو التي تكون خاضعة للضريبة في سلطنة عُمان فقط .

(ب) ومع ذلك فإذا حصل مقيم في هولندا على عناصر دخل يجوز أن تخضع للضريبة في سلطنة عُمان وفقاً لأحكام الفقرات (١) و (٣) و (٤) من المادة (٦) والفقرة (١) من المادة (٧) والفقرة (٦) من المادة (١٠) والفقرة (٣) من المادة (١١) والفقرة (٤) من المادة (١٢) والفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٣) والمادة (١٤) والفقرتين (١) (البند أ) و (٢) (البند أ) من المادة (١٩) والفقرة (٢) من المادة (٢٢) من هذه الإتفاقية وتم إدراجها ضمن الأسس المشار إليها في الفقرة (١) تعفى هولندا هذه العناصر من الدخل بمنح تخفيض من الضريبة المفروضة فيها ، ويتم حساب هذا التخفيض وفقاً لأحكام قانون هولندا لتجنب الإزدواج الضريبي ، ولهذا الغرض تعتبر عناصر الدخل المشار إليها أنها متضمنة في مبلغ عناصر الدخل المعفية من الضريبة الهولندية طبقاً لتلك الأحكام .

(ج) إضافة إلى ذلك تمنح هولندا تخفيضاً من الضريبة الهولندية المحسوبة على هذا النحو لعناصر الدخل التي يجوز فرض الضريبة عليها في سلطنة عُمان وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٠) والفقرة (٢) من المادة (١٢) والفقرتين (١) و (٣) من المادة (١٥) والمادة (١٦) والفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٧) والفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة (١٨) من هذه الإتفاقية وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه العناصر متضمنة في الأسس

المشار إليها في الفقرة (١) ويساوى مبلغ هذا التخفيض الضريبية المدفوعة في سلطنة عُمان على هذه العناصر من الدخل ، إلا أنه في حالة النص على ذلك بأحكام القانون الهولندي لتجنب الإزدواج الضريبي لن يزيد هذا التخفيض على مبلغ التخفيض الذي سيتم منحه إذا كانت عناصر الدخل المتضمنة على هذا النحو هي عناصر الدخل وحدها التي يتم إعفاءها من الضريبة الهولندية وفقاً لأحكام القانون الهولندي لتجنب الإزدواج الضريبي.

ولن تحد هذه الفقرة من الخصم الذي يتم منحه الآن أو بعد هذا التاريخ وفقاً لأحكام القانون الهولندي لتجنب الإزدواج الضريبي ولكن فقط - وبقدر ما يعني ذلك حساب مبلغ التخفيض من الضريبة الهولندية - فيما يتعلق بتجميع الدخل من أكثر من بلد وترحيل مبلغ الضريبة المفروضة على عناصر الدخل المشار إليها والمدفوعة في سلطنة عُمان إلى السنوات اللاحقة .

(د) على الرغم من أحكام الفقرة (ب) تمنح هولندا تخفيضاً من الضريبة الهولندية مقابل الضريبة المدفوعة في سلطنة عُمان على عناصر الدخل التي يجوز فرض الضريبة عليها في سلطنة عمان وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٧) والفقرة (٦) من المادة (١٠) والفقرة (٣) من المادة (١١) والفقرة (٤) من المادة (١٢) والفقرة (١) من المادة (١٤) والفقرة (٢) من المادة (٢٢) من هذه الإتفاقية وذلك بالقدر الذي تكون عناصر الدخل منتظمة في الأسس المشار إليها في الفقرة (١) وبالقدر الذي تمنح فيه هولندا وفقاً لأحكام القانون الهولندي لتجنب ازدواج الضريبي تخفيفاً من الضريبة الهولندية مقابل الضريبة المفروضة في أي بلد آخر على تلك العناصر من الدخل . ولغرض حساب هذا التخفيض تطبق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة بناء عليه .

٢- يتم تجنب الازدواج الضريبي في سلطنة عُمان كما يلي :-

إذا حصل مقيم في سلطنة عُمان على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في

مملكة هولندا بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن سلطنة عُمان تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في هولندا إما مباشرة أو عن طريق الخصم ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز بأي حال أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هي محسوبة قبل إجراء الخصم) الذي ينسب إلى الدخل الجائر فرض الضريبة عليه في هولندا .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة وتسري هذه الأحكام - على الرغم من أحكام المادة (١) - أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما .

٢- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها .

٣- باستثناء الحالات التي تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٤) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ؛ فإن فوائد الديون والاتاوي والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

٤- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض

النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين.

٣- تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية كما يجوز لها التشاور فيما بينها لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم تنص عليها الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين الإتصال مباشرة فيما بينهما لغرض التوصل إلى إتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة.

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية وبصفة خاصة لمنع التهرب الضريبي. و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) .

٢- وتعامل أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) على إنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات

المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
(ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام .

٤- في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءات جمع المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥- بدون الإخلال بالإجراءات الداخلية في الدولة المتعاقدة ، لن تفسر أحكام الفقرة (٣) على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها أي مصرف بخلاف المؤسسات المالية الأخرى أو أي شخص معين أو شخص يتصرف في وكالة أو بصفة الوكيل أو بسبب أن له علاقة بمصالح الملكية في أحد الأشخاص.

(المادة السابعة والعشرون)

التعاون على تحصيل الضرائب

١- تلتزم الدولتان المتعاقدتان بتقديم العون لبعضهما البعض في تحصيل الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وبشأن المصالح والجزاءات الإدارية والغرامات التي ليس لها طابع العقوبة. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالتوصل عن طريق الإتفاق المتبادل إلى حل بشأن طريقة تطبيق هذه المادة.

٢- تشمل طلبات العون من دولة متعاقدة لتحصيل هذه الضرائب تقديم شهادة من السلطة المختصة في هذه الدولة بأن الضرائب المذكورة قد تقرررت بصفة

نهائية وفقاً لقوانين هذه الدولة. ولأغراض هذه المادة تعتبر أي ضريبة بأنها تقرررت بصفة نهائية عندما يكون لأي دولة متعاقدة الحق في تحصيل الضريبة وفقاً لقانونها الداخلي وأن ليس للممول أي حق بعد ذلك في إيقاف تحصيل الضريبة.

٣- يتم تأييد الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) بنسخة رسمية من المستند الذي يأذن بالتنفيذ مرفقاً به نسخة رسمية من أي قرار إداري أو قضائي أينما كان ذلك مناسباً.

٤- الطلب الذي تقدمه أي دولة متعاقدة والذي يتم قبوله لتوجيه الإخطار أو التحصيل بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى يتم تنفيذه من قبل هذه الدولة المتعاقدة كما لو كان هذا الطلب يتعلق بالضريبة الخاصة بها.

٥- فيما يتعلق بالمطالبات الضريبية المطروحة للإستئناف، يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة أن تطلب لغرض المحافظة على حقوقها، من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى إتخاذ اجراءات وقائية، ويتم تنفيذ طلب الدولة المتعاقدة الذي يتم قبوله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كان هذا الطلب يتعلق بالقوانين الخاصة بها.

٦- يتم تسليم المبالغ التي تقوم بتحصيلها السلطة المختصة في دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وما لم توافق السلطات المختصة في الدول المتعاقدة على غير ذلك، تتحمل الدولة التي تم تقديم الطلب إليها المصروفات العادية التي يتم تكبدها في تقديم المساعدة في تنفيذ الإخطارات الضريبية أو تحصيل الضريبة.

٧- لن تفسر أي أحكام بهذه المادة على أنها تفرض إلزاماً على أي دولة متعاقدة سواء:

- (أ) لإتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) لإتخاذ إجراءات مخالفة للنظام العام .
- (ج) لتقديم العون إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى كل الإجراءات المعقولة للتحصيل وفقاً لقوانينها وممارساتها الإدارية .

(د) لتقديم العون في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري في هذه الدولة لا يتناسب بوضوح مع المنفعة التي ستحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى .

٨- على الرغم من أحكام الفقرات السابقة فإن أي مطالبة بإيرادات تقبلها أي دولة متعاقدة لأغراض الفقرات السابقة لن يتم منحها في هذه الدولة أي أولوية منطبقة على هذه المطالبة بالإيرادات بموجب قوانين هذه الدولة بسبب طبيعة هذه المطالبة في حد ذاتها وعدم التمكن من تحصيلها نتيجة سجن المستدين عن الدين .

بالإضافة إلى أن أي مطالبة بالإيرادات تقبلها أي دولة متعاقدة لأغراض الفقرات السابقة لن يتم منحها في هذه الدولة إلى أي أولوية منطبقة على هذه المطالبات بالإيرادات بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى .

٩- تظل الدولة التي تقدم المطالبة مسؤولة في أي حالة تجاه الدولة المقدم إليها الطلب أو الشخص الخاضع للضريبة عن العواقب المالية لإجراءات الإسترداد التي لم يوجد لها أساس فيما يتعلق بحقيقة المطالبة الضريبية المعنية أو بصلاحيات الإدارة التي أذنت بالتنفيذ في الدولة التي قدمت المطالبة.

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسئولون القنصليون

١- لا يترتب على أو من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن أي شخص طبيعي يكون عضواً في بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي لأي دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في أي دولة أخرى ويكون من مواطني الدولة المبعوث منها يعتبر أنه مقيم في هذه الدولة إذا كان خاضعاً فيها للإلتزامات ذاتها المتعلقة بالضرائب على الدخل والمفروضة على المقيمين في هذه الدولة .

٣- لن تسري الإتفاقية على المنظمات الدولية وأعضائها وموظفيها وأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية لأي دولة أخرى والمقيمين في دولة متعاقدة اذا لم يكونوا خاضعين فيها للإلتزامات ذاتها المتعلقة بالضرائب على الدخل والمفروضة على المقيمين فيها .

(المادة التاسعة والعشرون)

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة الثلاثون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الإخطارين ، وحينئذ تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقاً لما يلي : -

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والثلاثون)

انتهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي :-

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مسقط يوم ١٥ شوال ١٤٣٠ هـ الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٠٩ م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات الهولندية والعربية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين الهولندي والعربي يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
مملكة هولندا

عن حكومة
سلطنة عُمان

ملحق الإتفاقية

عند التوقيع على هذه الإتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والتي تم إبرامها في هذا اليوم بين سلطنة عُمان و مملكة هولندا، إتفق الموقعان أدناه على أن الأحكام الآتية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية:-

١- احكام عامة :

- (أ) لن تطبق فوائد الإتفاقية على الشركات أو الأشخاص الأخرى المعفاة بالكامل أو جزئياً من الضريبة وفقاً لقوانين أى من الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالمناطق الحرة، ولن تطبق أيضاً على الدخل من هذه الشركات أو الأشخاص الأخرى والذي يحصل عليه مقيم في الدولة الأخرى كما لن تطبق على الأسهم أو حقوق أسهم الإنتفاع أو المصالح في هذه الشركات أو الأشخاص الأخرى .
- (ب) يكون مفهوماً أن كلمة "الضريبة" تعنى بالنسبة لسلطنة عُمان الضريبة العُمانية بحسبما يقتضيه النص ولكنها لن تشمل - باستثناء أغراض المادة (٢٧) (التعاون على تحصيل الضرائب) - أى مبلغ يستحق فيما يتعلق بأى إخفاق أو إغفال يرتبط بالضرائب التي تسرى عليها هذه الإتفاقية أو ما يمثل جزاءات مدنية مفروضة متعلقة بهذه الضرائب.

٢- فيما يتعلق بالمادة (٣) الفقرة (٢) والمادة (٢٥)

في حالة:

- (أ) التفسير لعبارة لم يتم تعريفها في الإتفاقية .
- (ب) أو وجود فروق في وصف أحد عناصر الدخل .
- (ج) أو وجود فروق في وصف أى شخص مطلوب الكشف أيضاً عن خلفية

المساهمة فيه (أى في وضع الشفافية المالية) بموجب قوانين أى من الدولتين المتعاقدتين .

وأن ذلك يؤدي إلى إزدواج ضريبي أو إزدواج في الإعفاء ، تقوم السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بالتوصل إلى حل لتجنب الإزدواج الضريبي أو الإزدواج في الإعفاء.

٣- فيما يتعلق بالمادة (٤) :

- (أ) يكون مفهوماً أن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضاً ما يلي :
- (١) أى شخص من أشخاص القانون العام لدولة متعاقدة .
 - (٢) وأى صندوق تقاعد معترف به وتتم الرقابة عليه وفقاً للقوانين الداخلية واللوائح في أى دولة متعاقدة .
- (ب) يعتبر أى شخص طبيعي يعيش على ظهر سفينة بدون أن يكون له سكن حقيقي في أى من الدولتين المتعاقدتين أنه مقيم في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن السفينة .

٤- فيما يتعلق بالمادة (٤) الفقرة (٣)

في حالة :

- (أ) مقر الإدارة الفعلية لأى شخص والكائن في دولة متعاقدة والذي كان في أى وقت من الأوقات خلال الثلاث سنوات السابقة كائناً في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) وكانت أصول هذا الشخص تتكون بصفة أساسية من أصول نقدية في أى وقت من الأوقات خلال فترة الإثنى عشر شهراً السابقة لتغيير مقر الإدارة الفعلية إلى الدولة المشار إليها أولاً .

فإنه لن يتم تطبيق أحكام الفقرة (٣) إلا إذا تقرر بالإتفاق المتبادل بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية من تغيير مقر الإدارة الفعلية هو لأسباب تجارية واقعية .

٥- فيما يتعلق بالمادة (٥) الفقرة (٥) البند (ب) :

الأرباح التي يحصل عليها المركز الرئيسي من توريد السلع إلى المنشآت المستقرة أو من تنفيذ جزء من العقد في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المركز الرئيسي للمشروع تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة ، ويتم تحديد هذه

الأرباح بناء على مبدأ الحساب بسعر السوق .

-٦

فيما يتعلق بالمواد (٥) و (٦) و (٧) و (١٣) :

يكون مفهوماً أنه لأغراض هذه الإتفاقية تعتبر حقوق إستكشاف أو أستغلال أو إستخراج الموارد الطبيعية التي تمنحها دولة متعاقدة وفقاً لقوانين هذه الدولة أنها أيضاً منشأة مستقرة في هذه الدولة وبدون الإخلال بقوانين الدول المتعاقدة المتعلقة بإستكشاف أو أستغلال أو أستخراج هذه الموارد.

-٧

فيما يتعلق بالمادة (٧) :

فيما يتعلق بالفقرتين (١) و (٢) في حالة قيام مشروع دولة متعاقدة ببيع سلع أو بضائع أو مباشرة نشاط في الدولة المتعاقدة عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن أرباح هذه المنشأة المستقرة لن تتقرر على أساس المبلغ الإجمالي الذي حصل عليه المشروع وإنما تتقرر فقط على أساس ذلك الجزء من دخل المشروع المنسوب إلى النشاط الفعلي للمنشأة المستقرة فيما يتعلق بهذه المبيعات أو هذا النشاط .

وعلى وجه الخصوص فإنه في حالة عقود المسح أو التوريد أو التركيب أو الإنشاء لمعدات أو مباني صناعية أو تجارية أو علمية أو الأشغال العامة عندما يكون للمشروع منشأة مستقرة ، فإن الأرباح المنسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة لن تتقرر على أساس المبلغ الإجمالي للعقد وإنما تتقرر فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي نفذته المنشأة المستقرة فعلياً في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة ، وأن الأرباح المتعلقة بذلك الجزء من العقد الذي نفذه المركز الرئيسي للمشروع يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع .

-٨

فيما يتعلق بالمادة (٧) الفقرة (٣) :

يكون مفهوماً أن أحكام هذه الفقرة لن تمنع الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة من تطبيق قوانينها الداخلية بما في ذلك لوائح هذه الدولة والمتعلقة بالخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة لأغراض قوانينها الضريبية الداخلية .

٩- فيما يتعلق بالمواد (٧) و (١٤) :
المدفوعات التي يتم استلامها مقابل الخدمات الفنية بما في ذلك الدراسات وأعمال المسح ذات الطابع العلمي أو الجيولوجي أو الفني أو مقابل الخدمات الإشرافية أو الإشرافية تعتبر أنها مدفوعات تسرى عليها أحكام المادتين (٧) و (١٤) .

١٠- فيما يتعلق بالمادة (٨) :
أ) تظل اتفاقية النقل الجوي الدولي بين هولندا وعمان والموقعة في فبراير ١٩٩١ وتعديلها بالمحلق الموقع في ديسمبر ١٩٩٥ نافذة المفعول ، ومع ذلك فإنه في حالة النص في هذه الإتفاقية على معاملة ضريبية أكثر إفادة فإنها تطبق أيضاً إلى القدر الذي تكون فيه المعاملة أكثر أفضلية .
ب) يكون مفهوماً أن كلمة "الأرباح" تشمل لأغراض هذه المادة ما يلي:
أ) إجمالي المبالغ المستلمة والإيرادات التي يتم الحصول عليها مباشرة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
ب) فوائد الديون الناشئة عرضياً من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

١١- فيما يتعلق بالمادة (٩) :
يكون مفهوماً أنه إذا تقرررت ترتيبات بين المشاريع المشتركة مثل ترتيبات المشاركة في التكاليف أو اتفاقيات الخدمات العامة أو على أساس توزيع المصروفات الإدارية العمومية والمصروفات الفنية والتجارية ومصروفات الأبحاث والتطوير والمصروفات المماثلة الأخرى فإن ذلك لا يشكل في حد ذاته شرطاً بالمعنى المقصود في الفقرة (١) من المادة (٩) . ومع ذلك فإن عبء الإثبات بأن الترتيبات المشار إليها أعلاه تتوافق مع مبدأ اعتماد سعر السوق يقع على عاتق الشخص الخاضع للضريبة .

١٢- فيما يتعلق بالمادة (١٠) :
يكون مفهوماً أن عبارة "اسهم المؤسسين" تعنى في هولندا الأسهم التي يتم إصدارها كمكافأة عن الخدمات التي يقدمها المؤسسين خلال تأسيس الشركة ولا

تمثل رأسمالاً للشركة .

١٣-

فيما يتعلق بالمادتين (١٠) و (١٣) :

- (أ) يكون مفهوماً أن الدخل الذي يحصل عليه أى شخص طبيعي إرتباطاً بالتصفية (الجزئية) لأى شركة أو شراء الشركة لأسهمها تتم معاملته في هولندا كدخل من الأسهم وليس أرباحاً رأسمالية .
- (ب) لن تحول أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٧) من المادة (١٠) والفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذه الإتفاقية دون أن تقوم هولندا بتطبيق قانونها الداخلى في حالة إصدار الربط الضريبي الوقائي على أى شخص طبيعي _ وفقاً لتشريع الضريبة الهولندية بقدرما يعنى ذلك أى مصلحة جوهرية في شركة مقيمة في هولندا ، وتسرى الأحكام المنصوص عليها أعلاه فقط إلى حدود الربط أو الجزء من الربط الذي لم يتم بعد إجراء .

١٤-

فيما يتعلق بالمادة (١٦) :

يكون مفهوماً أنه :

- (أ) في حالة أى شركة مقيمة في هولندا تشمل عبارة "عضو في مجلس الإدارة" كلاً من "a bestuurder" و "a commissaris" وتعنى كلمتى "bestuurder" و "commissaris" على التوالي الأشخاص المناطة بهم الإدارة العمومية للشركة والأشخاص المناط بهم الإشراف عليها.
- (ب) في حالة أى شركة مقيمة في عُمان تشمل عبارة " عضو مجلس الإدارة" أيضاً أى هيئة مماثلة تؤدي مهام مماثلة في أى شركة.

١٥-

فيما يتعلق بالمادة (٢٠) :

يكون مفهوماً أن عبارة "معترف بها" الواردة بالفقرة (١) تشير بالنسبة لسلطنة عُمان إلى الإعتماد الذي تمنحه سلطنة عُمان الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو أى مؤسسة تعليمية أخرى مماثلة أو مؤسسة للأبحاث العلمية .

١٦-

فيما يتعلق بالمادة (٢٤) :

يكون مفهوماً أن أحكام المادة (٢٤) لن تطبق بصفة تامة في سلطنة عُمان إلى أن تقوم سلطنة عُمان بالتنسيق فيها بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التي تباشر أنشطة في سلطنة عُمان .

١٧- فيما يتعلق بالمادة (٢٥) :
إذا عملت سلطنة عُمان بأى شكل من آليات حل النزاعات مع أى دولة أخرى بموجب إتفاقية ضريبية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بالتفاوض للتوصل إلى إتفاق على مادة تتعلق بحل النزاعات .

١٨- فيما يتعلق بالمادة (٢٦) :
يكون مفهوماً أن تزويد المعلومات بالنسبة لسلطنة عُمان يخضع للقوانين الداخلية لسلطنة عُمان .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حرر في مسقط يوم ١٥ شوال ١٤٣٠هـ الموافق ٥ أكتوبر ٢٠٠٩م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات الهولندية والعربية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين الهولندي والعربي يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية.

عن حكومة
مملكة هولندا

عن حكومة
سلطنة عمان